

العمل السيادي والاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة

Acts of sovereignty and jurisdiction in Algeria

عصام عبان¹ ، إسماعيل بوقره²

1- جامعة خنشلة (عباس لغور) ، opn12abbane@gmail com

مخبر البحوث القانونية والسياسة الشرعية

2- جامعة خنشلة (عباس لغور)

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الإستلام: 2025/05/09

ملخص:

تم التطرق في هذا البحث إلى أثر نظرية أعمال السيادة على المعيار المادي والاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة، كما سنعرض في البحث المحاولات الفقهية والاجتهادات القضائية إبراز معالم نظرية أعمال السيادة حتى يتم وضع الفواصل بين القاضي والسياسي والحد من مزاحمة هذه النظرية لمجال المعيار المادي المكمل للمعيار العضوي في الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة، مما ينجم عنه مصادرة الحق في التقاضي الذي كرسته جميع الدساتير والمواثيق والقوانين في دول العالم.

كلمات مفتاحية: أعمال السلطة التنفيذية، قرار سيادي [حكومي]، باعث سياسي، معيار موضوعي [مادي]؛ سلطة حكم ، أعمال إدارة ، مبدأ المشروعية ، إختصاص قضائي ، حق التقاضي، حقوق وحریات

Abstract:

This study addresses the impact of the theory of sovereign acts on the material standard and jurisdiction of the Administrative Court of Appeal in Algiers. It also presents jurisprudential attempts and judicial interpretations to highlight the features of the theory of sovereign acts, with the aim of establishing a clear distinction between judges and politicians, and limiting the interference of this theory with the field of the material standard, which complements the organic standard in the jurisdiction of the Administrative Court of Appeal in Algiers. This would result in the confiscation of the right to litigation, which is enshrined in all constitutions, charters, and laws worldwide.

Keywords: acts of the executive authority, sovereign [governmental] decision, political motive, objective [material] standard; ruling authority, administrative acts, principle of legality, judicial jurisdiction, right to litigation, rights and freedoms.

مقدمة

بني اختصاص القضاء الاداري في التشريع الجزائري على المعيار العضوي كأسس له وتم تدعيمه بالمعيار الموضوعي (المادي) الذي ينصب على نشاط الهيئات الادارية المركزية (المواد [09 و10 و11] من القانون المتعلق بمجلس الدولة 98-01 والمعدل والمتمم بالقانون 11-13، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11/22، وكذا أحكام المادة 901 مكرر من القانون 09/08 ق إ ج إ. المعدل بالقانون 13/22)، غير أن هذا الأخير قد يصطدم بفكرة تقسيم أعمال السلطة التنفيذية إلى قسمين، قسم يشمل الأعمال التي تباشرها هاته الأخيرة بوصفها إدارة، وقسم تمارسه بوصفها سلطة حكم وما يطلق عليها جانب من الفقه أعمال السيادة، غير أن هذه الأخيرة لا تخضع للرقابة القضائية، الأمر الذي ينجم عنه تقييد وحصر مجال اختصاص القضاء الاداري مما يترتب عنه حجب جزئي للمعيار الموضوعي، مما ينجم عنه في النهاية مصادرة حق التقاضي الذي يعد من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، التي أقرتها الدساتير، والموثيق، والقوانين. ونظرا لما تنطوي عليه هذه النظرية من خطورة على سيادة القانون، كونها فكرة فضفاضة تتغير بتغير الزمان والمكان، شأنها شأن النظام العام فما يعد في زمن ما من أعمال السيادة قد لا يعد كذلك في زمن آخر، وما يعد في منطقة أو في بلد ما من أعمال السيادة لا ينطبق عليه ذات الوصف في منطقة أو في بلد آخر، وهو أمر مرتبط بطبيعة النظام السياسي للدولة ومدى تشبعه بمبادئ وقيم الديمقراطية الأمر الذي يجعل المعيار المادي في الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة يتأرجح بين الإطلاق والحصر، مما جعل بالفقه والقضاء يبدل عدت المحاولات الفقهية والاجتهادات القضائية الرامية الى حصر وتطبيق هذه النظرية والتي توجت بإيجاد مجموعة من المعايير الفقهية والقضائية من أجل تمييزها عن أعمال الإدارة والكشف عن بعض معالمها وحصرها حتى يتم وضع الفواصل بين القاضي والسياسي. وقد تمثلت هذه المعايير في معيار الباعث السياسي أولها وأقدمها، يليه معيار طبيعة العمل، وآخر معيار القائمة القضائية. أما على المستوى التشريعي لم تعرف نظرية أعمال السيادة اية صياغة التشريعية في فرنسا التي في ولدت في أحضان مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قرار مجلس الدولة الفرنسي في القضية الشهيرة المعروفة بقضية (Lafitte) عام 1922 المتعلقة برفض الحكومة الفرنسية تسليم الأموال المتبرع بها لعائلة نابليون بعد سقوطه وعوده الملكية مع لويس الثامن عشر عام 1815. ومع ذلك عمدت بعض التشريعات العربية إلى تلقف هذه النظرية وصياغتها في تشريعاتها، وكانت جمهورية مصر العربية السباقة في ابتداء الصياغة التشريعية لها، ومع ذلك. نادى جانب من الفقه بأنه لا حاجة للتنصيص على أعمال السيادة في التشريع لأنها مهمة معقودة للقضاء الاداري كونه المختص بإضفاء الوصف السيادي من عدمه على العمل التنفيذي المطعون فيه أمامه، وهذا الاتجاه كرسه كل من المؤسس الدستوري، و المشرع الجزائري حيث لم يتطرق إلى نظرية أعمال السيادة في النظام الدستوري والقانوني أسوة بنظريتهما الفرنسي، الأكثر من هذا قد نصت هاته الأخيرة على وجوب الرقابة على أعمال السلطة الإدارية، في نص المادة [168] من التعديل الدستوري 2020، التي جاء فيها "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية" وكذا الفقرة الثانية من أحكام المادة 900 مكرر ق إ ج إ 1 أما بالنسبة للوضع في إجتهد القضاء الجزائري لم يكن هناك سوابق قضائية إذا ما قورن بنظيره المقارن، حيث تناول القضاء الجزائري هذه النظرية في أول سابقة له كانت بمناسبة قضية الشركة الجزائرية للطبع فقد أصدر بشأنها المجلس الأعلى قرار في 20/01/1967 "الذي تبنى فيه معيار طبيعة العمل، لكن لم يستقر عليه، وسرعان ما تبنى معيار الباعث السياسي، وكان ذلك بمناسبة القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 18/06/1977، وهو ذات الاتجاه الذي كرسه في قضية فئة 500 دج أمام المجلس الأعلى، أما مجلس الدولة الجزائري فقد كانت له بصمته في اول سابقة قضائية أقر بمناسبتها بوجود نظرية أعمال السيادة بأن اصدر قرار في 19/03/2020 غير منشور بمناسبة قضية فريدة بلعراق ومن معها ضد رؤس الدولة ومن معه التي تدور وقائعها حول الطعن في شرعية قرار تعيين حكومة الوزير الأول نور الدين بدوي قضى فيها بعدم الاختصاص النوعي كونه عمل سيادي، وعليه ومن هذا المنطلق فإنه بمجرد عرض نزاع ينصب على عمل تنفيذي صادر السلطات المركزية على المحكمة الادارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة قد تدفع بعدم الاختصاص وتستبعد النظر فيه إذا ما كان مسبوغ بالطابع السياسي على أنه قرار سيادي. تكمن أهمية الدراسة في البعد القانوني للموضوع تلتقي فيه موضوعات القانون الاداري والقانون الدستوري والقانون الدولي، وتزداد أهمية الموضوع في تكريس الحق في التقاضي الذي يعد أحد الركائز الأساسية لقيام دولة القانون وضمان إستمراريتها. كون نظرية أعمال السيادة أخطر إستثناءات مبدأ المشروعية ومنه كشف الغموض الذي يشوب موضوع الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية

الاستثنائية في الجزائر العاصمة، ويكون أكثر وضوحا وتحديدا و في ظل كل هذه المعطيات أن الأوان أن نتساءل إلى أي مدى ألقت نظرية أعمال السيادة بضلالها على الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة؟.

تهدف هذه الدراسة: إلى تسليط الضوء على أثر نظرية أعمال السيادة في الجزائر على المعيار المادي الذي يحدد الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة. الكشف عن بعض الجوانب الخفية في نظرية أعمال السيادة وعن مدى متانة السند الذي تقوم عليه والموازنة بينها وبين مبدأ المشروعية الكشف عن القضايا التي تثيرها نظرية أعمال السيادة من جدل و نقاش في عالم الفكر القانوني والقضائي بما فيها الحق في التقاضي. التعرف على موقف المنظومة التشريعية والقضائية والفقهية في الجزائر من نظرية أعمال السيادة.. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم تخصيص خطة ثنائية لإزالة المعالجة بعض جوانب هذا الموضوع. وقد تم انتهاج المنهج الوصفي والتحليلي لما تقتضيه طبيعة الدراسة في مثل هذه الموضوعات.

أولا: حدود المعيار المادي مع العمل السيادي وأثره على الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة: إلى جانب المعيار العضوي المحدد للاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة المتمثل في السلطات الادارية المركزية، يشترط توافر معيار آخر، وهو المعيار الموضوعي الذي يقام عليه أساس الاختصاص المنصب على القرارات التنظيمية، أو الفردية التنظيمية، أو الفردية المنسوبة للمعيار العضوي (خلوفي، 2005، صفحة 412)، إلا أنه قد يجابه بفكرة نظرية أعمال السيادة مما يؤدي إلى دخول طائفة من هاته القرارات التي تمثل جزء منه تحت لواءها الأمر الذي يؤدي إلى حصر وتضييق ومزاحمة مجال المعيار المادي مما ينجم عنه في النهاية النيل من الاختصاص القضائي للمحكمة الاستثنائية في الجزائر العاصمة

1. نطاق المعيار المادي في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الاستثنائية في الجزائر العاصمة

أقرت أحكام المادة [168] من التعديل الدستوري لسنة 2020 (تنص على الرقابة على أعمال السلطة الإدارية حيث جاء في منطوقها "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية)، يستشف من قراءة هذه المادة أن القضاء يختص بالنظر في جميع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وما يهمننا في هذه الدراسة أعمال هاته الأخيرة والتي تجسد المعيار المادي الذي يحدد الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة، حيث هذه المهمة معقودة لمجلس الدولة قبل تعديل ق إ ج م 09/08 بموجب التعديل 13/22. والحقيقة أن الدور الأصلي لمجلس الدولة رسمته أحكام الفقرة الثانية من المادة [179] (تنص الفقرة الثانية من نص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "يمثل مجلس الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية) من التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يفرض علينا لزما التعرض إلى أنواع القرارات الصادرة عن السلطات المركزية في الجزائر والتي تمثل المعيار المادي الذي يحدد الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستثنائية في الجزائر، والتي قد تكون مصبوعة بأعمال سياسية في أحوال أخرى مما يؤدي الى حجب و تضييق مجال المعيار المادي.

1.1 المراسيم الرئاسية آلية رئيس الجمهورية لممارسة السلطة التنظيمية

تم تعريفها أنها "تولي رئيس الجمهورية تنظيم تلك المجالات غير المسندة دستوريا للبرلمان بواسطة المراسيم الرئاسية (بو الشعير، 1990، صفحة 230)". ويعد نص المادة [141] من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأساس الدستوري للسلطة التنظيمية المسندة لرئيس الجمهورية. إن القراءة الأولية لمنطوق المادة [141] السالفة الذكر يستشف منها أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة ومستقلة حيث تم تحديدها بطريقة سلبية مما يجعل مجالها واسعا يطال كافة الميادين والشؤون باستثناء مجال القانون (يعلى، 2013، صفحة 100) المحددة في الدستور، ومفاد ذلك أنها مستقلة تماما عن السلطة التشريعية، بحيث تعد اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية كونها مشتقة من الدستور ومستقلة عن القوانين؛ ومقتضى ذلك كله أن نطاق الأنظمة المستقلة يتحدد طبقا لتفسير نص المادة [141] (تنص أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة أولى: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون) من الدستور، فيدخل في نطاق الأنظمة المستقلة كافة الموضوعات التي لم يرد ذكرها في التعداد الذي تضمنته هذه المواد 139 و 140 من الدستور، ومن ثم يستطيع رئيس الجمهورية أن يشرع - بحرية- في أي موضوع يخرج عن نطاق مجال القوانين، وهو على أي حال نطاق واسع ويشكل مجالا حيويا وهاما على الصعيدين القانوني والاقتصادي، على سبيل المثال قرار رئيس الجمهورية بتصنيف منظمي الماك و رشاد ضمن الكيانات الارهابية (قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1443 الموافق 6 فبراير سنة 2022، يتضمن التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والمنظمات الإرهابية، ج ر، العدد 11)، أو قرار قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة المخزن أو قرار غلق المجال الجوي الجزائري أمام الطيران المغربي العسكري والمدني ومنعه من التحليق فوق الإقليم الجزائري (بيان رئاسة الجمهورية المؤرخ في 2021/09/22) فهي قرارات سيادية إذا طرحت أمام القضاء مما لاشك فيك سوف يضي عليها الوصف السيادي ويستبعد عنها من مجال اختصاصه لأنها تتعلق بالمصلحة العليا للوطن و الأمن القومي للبلاد و بواعث إصدارها سياسية وبالتالي يعد رئيس الجمهورية المؤسسة الوحيدة المخولة دستوريا لإصدار تنظيمات في المسائل غير المخصصة للقانون وهو ما يشكل الجانب العضوي لتعريف السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. وهكذا تتميز التنظيمات المستقلة في مجال المراسيم الرئاسية بسعة مجالها حيث لا تجد ما يحدها

سوى المجال المخصص للقانون (رابعي، 2013، صفحة 134) الذي له مجال حصري و محدد بموجب المواد المشار إليها أعلاه. أما بالنسبة للجانب الموضوعي فهي تعد قواعد عامة ومجردة، مع التنويه أنه لا توجد عناصر شكلية تدخل في تعريف التنظيمات ماعدا الجانب العضوي سابق الذكر (رمضاني، د ت، صفحة 87).

2.1 المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية: وهي تنظيمات اقل قوة في التدرج الهرمي للقوانين من المراسيم الرئاسية تنحصر وظيفتها في تنفيذ القوانين والمراسيم الرئاسية.

أولا/ المراسيم التنفيذية: ينعقد الاختصاص في هذا المجال للوزير الأول الذي يتولى وظيفة التنفيذ في شكل مراسيم تنفيذية، حيث تمثل المظهر التنفيذي والتطبيقي للنصوص التشريعية والمراسيم الرئاسية بغية تسيير وتسهيل عمل الأجهزة الحكومية، وقد عرفها الدكتور يامة إبراهيم بأنها: تلك المراسيم أو اللوائح التي تبرز عموم التشريعات العادية والعضوية أو المراسيم الرئاسية بتفصيلها وإيراد الأحكام الجزئية أو التكميلية اللازمة لتسهيل تنفيذ التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية (يامة، 2001، صفحة 44). وهو ما تشير إليه الفقرة الثالثة والسادسة من أحكام نص المادة [112] (تنص الفقرة الثالثة من المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على احد اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة ب تكون التسمية بحسب الاغلبية البرلمانية - "يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات) من التعديل الدستوري لسنة 2020. وعليه تتجلى التصرفات القانونية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لمخطط عمل الحكومة الذي تم عرضه على البرلمان وتمت الموافقة عليه.

و للتفريق بين المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية أعتمد بعض الفقهاء معيار شكلي يمكن من خلاله التعرف على المرسوم الرئاسي من قراءة تأشيرته لمعرفة الغرض من اتخاذ رئيس الجمهورية لهذا المرسوم. ويرى كل من الباحثان سعيد بو الشعير وفوزي أو صديق، على أنه إذا كان العمل التنظيمي يشير إلى مواد من الدستور أو قانون أو عدة قوانين كان العمل مرسوما تنفيذيا. أما إذا أشار إلى أحكام الدستور فقط أو إلى مراسيم تنظيمية كان المرسوم مستقلا عن القانون (رمضاني، د ت، صفحة 90). كما تعتبر المرافق ولوائح الضبط مجالين يصدر بشأنهما تنظيمات مستقلة وبطبيعة الحال يبقى إنشاء المرافق الوطنية يبقى أصلا من اختصاص التنظيم بموجب مراسيم رئاسية أو تنفيذية ماعدا فئات المؤسسات تدخل في مجال القوانين. وهو ما كرسته أحكام نص المادة [139] (تنص الفقرة 29 من المادة 139 من التعديل الدستوري، 2020 "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية"- "إنشاء فئات المؤسسات") فقرة [28] من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال فئات مؤسسات وهذا استثناء من الأصل. أما بخصوص المراسيم التي تصدر في إطار نشاط الضبط الإداري الذي يعد الوجه السلبى للنشاط الإداري كونه يؤدي إلى تضيق دائرة الحقوق والحريات بغرض الحفاظ على النظام العام، حيث يفترض في السلطة القائمة على إصدارها الموازنة بين السلطة وإكراهاتها والحرية و انزلاقاتها.

ثانيا / القرارات الوزارية: يمارس الوزير صلاحياته في مجال قطاعه الوزاري وذلك بموجب إصدار قرارات وزارية، وما يعرف بالضبط الخاص، وقد يمارس هذا الاختصاص عن طريق آلية إصدار قرارات وزارية مشتركة مع وزيرين أو أكثر، خاصة في مجال الضبط الإداري الخاص، الذي يرمي إلى الحفاظ على النظام العام بكافة أغراضه التقليدية والحديثة. مثل القرارات الضبطية التي صدرت بمناسبة جائحة كورونا في جميع القطاعات. وعليه من خلال ما تم التطرق إليه في مجال اختصاص السلطة التنفيذية يجعلنا نتساءل حول ما إذا كانت هذه الأخيرة تخضع لرقابة القضاء في مجملها وتدخل تحت لواء نص المادة 168 من الدستور التي تنص على أن "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية". أما أن الأمر يتوقف عند التقسيم الذي يميز بين القرارات الادارية، و لقرارات السيادية أو السياسة، وعليه بات لزاما التطرق إلى هذا التقسيم على ضوء اراء الفقه واجتهاد القضاء الاداريين، وشرح مدلول هذه النظرية.

2. مدلول العمل السيادي ومعايير تمييزه عن المعيار المادي

يذهب الفقه والقضاء المقارنين بل وحتى بعض التشريعات لاسيما العربية منها إلى تقسيم القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية من حيث إمكانية خضوعها للرقابة القضائية إلى قسمين: القسم الأول يخضع للرقابة القضائية تحقيقا لمبدأ المشروعية، وما يعرف بالقرارات الإدارية، والقسم الثاني لا يخضع لرقابته وإن كان صادرا عن السلطة التنفيذية ومهما كانت درجة عدم مشروعيتها، وما يعرف في ساحة الفقه، والقضاء بالقرارات السيادية، ويسمى البعض الآخر بالقرارات الحكومية، او الدبلوماسية، او اعمال الدولة ومنه فإن هذا النوع من القرارات بالرغم من أنه يتصف بخصائص ومواصفات القرارات الإدارية إلا أن القضاء يكتفي فقط بإضفاء الوصف السيادي (فهد عبد الكريم، 2011، صفحة 104) ومن ثم استبعادها عن مجال اختصاصه، دون أن ينظر في مشروعيتها. وعليه فإن القضاء الإداري هو من تعقد إليه مهمة تحديد طبيعة أعمال السلطة التنفيذية المعروضة عليه هل هي أعمال سيادة أم أعمال إدارة؟. وان كانت بعض التشريعات خاصة العربية منها تلقفت هذه النظرية وابتدعت الصياغة التشريعية لها وقد ساد هذا الوضع في البداية و كان يحدد تعداد أعمال السيادة غير أنها لم تستقر على هذا الوضع وأصبحت تكتفي بالتنصيص على المبدأ فقط. وسبب ذلك يعود إلى إن طبيعة تصرفات السلطة التنفيذية لا تتحدد إلا بعد عرضها على القضاء المختص

(رمضاني، د ت، صفحة 102)، وعليه أصبحت بعض التشريعات المقارنة لاسيما المصري، والأردني تكتفي بذكر المبدأ في صلب دساتيرها من دون التعرض لتعداد الأعمال السيادية. وتعد نظرية أعمال السيادة من المفاهيم الغامضة، والغير متفق عليها في عالم الفكر القانوني والقضائي، كونها فكرة متغيرة من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر. وفيما يخص وجود النظرية فقد جنح بعض جانب من الفقه في تبريرهم لنظرية أعمال السيادة، على أنها عمل مختلط غير صادر من السلطة التنفيذية وحدها، إنما هو صادر منها في مجال علاقاتها بالسلطات الأخرى التي لا تخضع لرقابة القضاء، وقد أسترر القضاء الإداري الفرنسي على عدم بسط رقابته على أعمال السلطة التشريعية وكذا أعمال الدول الأجنبية. وهذا ما يفسر لنا بوضوح عدم خضوع القرارات الصادرة عن الحكومة في مجال تنظيم علاقاتها مع البرلمان لرقابة القضاء، كما يبرر لنا خروج المنازعات المتعلقة بالمعاهدات والإشكالات المتصلة بتفسيرها من مجال اختصاصه (محمود، 1987، صفحة 155). الأمر الذي يفرض علي الباحث لزاما التعرض إلى تحديد مفهوم نظرية أعمال السيادة حتى تتسنى معالجة الموضوع بصورة جلية.

1.2 المقصود بأعمال السيادة:

تعد نظرية أعمال السيادة من المفاهيم الغامضة الغير متفق عليها في عالم القانون، وأهم ما يميزها أنها فكرة مرنة ومتطورة ومتغيرة من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، و من المتعارف عليه أن مهمة تعريف المصطلحات تناط بالفقه والقضاء، وقد لعبا دورا كبير في الكشف عن بعض الجوانب الخفية عن القضايا التي تثيرها نظرية أعمال السيادة، ومع ذلك فقد سلم الفقه بصعوبة وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة.

1.1.2 تعريف أعمال السيادة:

من بين المحاولات التي تبناها الفقه الغربي، لاسيما منها التي تداولها الفقه الفرنسي هو تعريف العميد هوريو حيث تم تعريفها على أنها "العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الإداري، على رأسه محكمة التنازع هذه الصفة". فالقول الفصل في أعمال السيادة، في الوقت الحاضر، يكون بما يقرره القضاء في هذا الشأن، بمعنى القضاء الإداري هو المختص دون غيره بإلحاق الوصف السيادي من عدمه على العمل التنفيذي المطعون فيه أمامه. أما من بين محاولات الفقه العربي فقد عرفها الدكتور سليمان الطماوي أنها "عمل يصدر من السلطة التنفيذية وتحيط به اعتبارات خاصة، كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل، ويخرج عن رقابة المحاكم، متى قرر له القضاء هذه الصفة" (عصفور، صفحة 22). (فهد عبد الكريم، 2011، صفحة 105) (حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، في الدعوى رقم 2، السنة 1ق، بتاريخ 1966/02/05 نواف كنعان، القضاء الإداري الأردني، الطبعة الرابعة، الأفاق المشرقة ناشرون، 2012، صفحة 61) وقد عرف الدكتور سعيد عصفور أعمال السيادة "هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها وتكون بمنجاة من أي رقابة له سواء رقابة الإلغاء والتعويض إلا أنها مع ذلك يمكن أن تخضع لرقابة جهات أخرى كخضوعها لرقابة سياسية أو إدارية كالبرلمان مثلا (عصفور، صفحة 22) (فهد عبد الكريم، 2011، صفحة 105) وأما عن التعريف القضائي قد عرفها مجلس الدولة المصري في أحدث قراراته بمناسبة قضية جزيرتي تيران وصنافير سنة

3 2016

من خلال هذا التعريف يبدو أن مجلس الدولة المصري قد عرف السيادة بمعناها السلي ومعناها الايجابي فالمعنى السلي ينصرف إلى أن الدولة كاملة السيادة لا تخضع إلى دولة أخرى، ولا جود لسلطة موازية لسلطة الدولة داخل إقليم الدولة وأما السيادة بالمعنى الايجابي فتقتضي أن تكون سلطة القهر والإكراه حكر على الدولة دون سواها في مقابل ذلك تترتب التزامات في ذمة هذه الأخيرة مثل توفير الأمن، القضاء، وحماية الرعايا في الخارج...الخ.

ونظرا لخطورة النتائج و الآثار الناجمة على إضفاء الوصف السياسي على عمل إداري ما واعتباره عملا سياديا، على الحقوق الحريات بات لزاما علينا تحديد تلك الطائفة من الأعمال و تمييزها عن الأعمال الإدارية و وضع معايير فاصلة لكون هاذين الأخيرين يشتركان في جملة من الخصائص وأن كليهما صادر عن السلطة التنفيذية، وهي مهمة ملقاة على عاتق الفقه والقضاء. بيد أن الأمر ليس بهذه البساطة بل كان محل جدل ساخن في الأوساط الفقهية والقضائية ما بين مؤيد لخضوعها للرقابة القضائية وبين رافض لذلك، وقد تمخض عن ذلك إيجاد عدة معايير لمحاولة لإبراز معالم هذه النظرية.

2.2 معايير نظرية أعمال السيادة:

كان الفقه القديم، يرى في الاعمال الحكومية بأنها الوجه الثاني لاختصاص الادارة فبالإضافة إلى الوظيفة العادية في تنفيذ القوانين، يكون للإدارة أن تتخذ من القرارات التي تحوز بموجها الإدارة على سلطة مستقلة تتأتى عن امتياز فوقي متحرر من كل إجازة تشريعية. (R.Carré De Malberg – Contribution a la théorie Générale de l'Etat, p. 527) وفيما يتعلق بالمعيار الذي يمكن بموجبه تمييز أعمال السيادة عن أعمال الإدارة، فإن بعض التشريعات المقارنة تبنت نظرية أعمال السيادة في نصوصها ولم يتم تحديدها وحصرها، أو ألتفت حول معيارا بذاته يميزها عن أعمال الإدارة ولم تحدد ماهيتها، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه أمام القضاء والفقه الإداريين لتأصيل هذه النظرية ومحاولة رسم حدودا لها وتطويقها حتى توضح كيفية التعرف عليها، فاضع أعمال السيادة لما يطرأ على الأوضاع العسكرية والاجتماعية والاقتصادية من تغي، ولحل هذه المعضلة طرح الفقه والقضاء الإداريين المقارنين مجموعة من المعايير لتمييز أعمال السيادة

(الوظيفة الحكومية) عن القرارات الادارية (الوظيفة الإدارية) وفيما يتعلق بالمعايير التي يمكن بموجبها تمييز أعمال السيادة عن أعمال الإدارة 4 ، على نحو ما سوف نرى في العناصر التالية.

1.2.2 معيار الباعث السياسي:

يعتبر هذا المعيار هو أول المعايير التي قيل بها لتمييز الأعمال السيادية عن غيرها من الأعمال، ولنشوء هذا المعيار مبررات تاريخية بالدرجة الأولى، إذ أوجده مجلس الدولة الفرنسي عندما كان اختصاصه مقيد، وبعد قرار مجلس الدولة في قضية *fitte La* الصادر 1822/05/22 (الكاید، 2017، صفحة 420) حجر الأساس في اعتماد معيار الباعث السياسي، وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي بهذا المعيار حينما أخذ بالنظرية لأول مرة، وهو كما صاغه الفقيه *Dufour*، وعليه فإن معيار الباعث السياسي يضيف صفة السيادة على كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية، ويكون الغرض منه حماية الجماعة ذاتها ومجسدة في الحكومة، ضد أعدائها في الداخل والخارج، سواء كانوا ظاهرين أو مختفين، في الحاضر أو في المستقبل (الطماوي، 2006، صفحة 135) فإن خلاء العمل من هذا الباعث عد العمل عاديا وخضع لرقابة القضاء، أما إذا انطوى على باعث سياسي حصن ضد الرقابة القضائية (بوضياف، المرجع في النزاعات الإدارية، 2013، صفحة 47)، وقد وجد معيار الباعث السياسي مسوغه في حقيقة الوضع الذي كان يشغله مجلس الدولة الفرنسي في المرحلة الأولى من بدأ نشاطه القضائي، كون المجلس كان ما يزال محكوما بفكرة القضاء المحجوز، إذ كانت قراراته خاضعة لتصديق الملك، فكان على مجلس الدولة مساندة الحكومة في اتجاهاتها العليا للمحافظة على مصالحها ودرء الأخطاء عنها وهو ما يجعلها دولة قوية تواجه أي اعتداء وتحافظ على كيائها ومقدراتها (طعيمة، د ت، صفحة 95).

وقد أتجه بعض الفقهاء إلى اعتناق معيار الباعث السياسي الذي يعتد بالنوايا السياسية التي لا يتدخل القضاء فيها وهذا لاق انتقادات في الأوساط الفقهية لصعوبة تحديده لكون أن هذا المعيار قد يؤدي أحيانا إلى نتائج شاذة غريبة إذ المعيار هو أول المعايير ظهورا وأطولها عمرا إذ مازال معمولاً به حتى الآن إلا أن هذا المعيار يصبح الإعتراف بالانحراف عن السلطة في قرارات إدارية عادية سببا لإعفاءها من الرقابة القضائية (مجلس الدولة المصري، مبدأ المشروعية والحد من أعمال السيادة في القضاء الإداري المصري، ص. 04 - متاحة على الموقع الإلكتروني <http://carjj.org> تاريخ التصفح 2020/07/21). و إذا كان مجلس الدولة الفرنسي في حقبة معينة قد ألزم بمهادنة ومغازلة الملك الأمر الذي فرض عليه اعتناق هذا المعيار فإنه بعد سنة 1875 هجره نهائيا.

وقد طبق القضاء الجزائري معيار الباعث السياسي في القرار المؤرخ أيضا في 1984/01/17 الصادر عن المحكمة العليا بقولها: "حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد أحد الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة حيث أن القرار مستوحي من الباعث السياسي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن" (المجلة القضائية، 1999، صفحة 211)

وفي ظل اتسام هذا المعيار بالغموض والعجز عن الكشف عن المعالم الحقيقية والأسس التي تستند نظرية أعمال السيادة الأمر الذي دفع بالفقه ولقضاء لإيجاد معيار آخر سنوف مدى حسمه لهذه المعضلة القانونية والفقهية.

2.2.2 معيار طبيعة العمل (المعيار الموضوعي): جاء هذا المعيار لنظر في طبيعة القرار المطعون فيه، من زاوية موضوعه فإن ثبت صلته بنظام الحكم أو البرلمان، أو الموازنة، أو الشؤون العسكرية، عد ذلك من قبيل أعمال السيادة التي لا مجال لأعمال رقابة القضاء عليها (مجلس الدولة المصري)، ومقتضى ذلك أن العبرة بتحديد العمل تكون بالرجوع إلى طبيعة العمل ذاته أو موضوعه، وبمعني أن تكون الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية في ممارستها للوظيفة الحكومية بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في أدائها للوظيفة الإدارية (فهد عبد الكريم، 2011، صفحة 108) بصرف النظر عن الباعث عليه وهنا أختلف الفقهاء في تحديد هذه الأعمال. فذهب رأي إلى أن العمل يكون من أعمال السيادة إذا كان تنفيذاً لنص دستوري، ويكون من قبيل الأعمال الإدارية العادية إذا كان تنفيذاً للقوانين العادية ومن هنا ربط هذا الاتجاه فكرة أداء العمل وبين النص الذي يخول للإدارة القيام به فإذا كان أساس العمل الذي قامت به الحكومة يعتمد على نص دستوري وجب تحصينه ضد رقابة القضاء أما إذا خرج عن هذا الإطار فيخضع لرقابة القضائية (بوضياف، المرجع في النزاعات الإدارية، 2013، صفحة 47). كما يرى بعض الفقه أن هذا المعيار لا يصلح لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من الأعمال، لأنه يؤدي إلى الخلط بين الأعمال الإدارية وأعمال السيادة، ذلك أن هنالك الكثير من الأعمال التي يعتبرها القضاء أعمال سيادة، ولا تعتبر تنفيذاً لنصوص دستورية، كما يرى أصحاب الرأي السابق، بالإضافة إلى أن هناك الكثير من أعمال الإدارة تنفيذاً لبعض النصوص الدستورية، ومع ذلك لا يعتبرها القضاء أعمال سيادة (الكاید، 2017، صفحة 411).

3.2.2 المعيار الفقهي (معيار القائمة القضائية):

إذا كان القضاء هو الذي يحدد أعمال السيادة أثناء فصله في ما يرفع إليه من القضايا إلا أن للفقه الفضل الأكبر في جميع الأحكام المتعلقة بالموضوع لاسيما أمام فشل المعيارين السابقين في تحديد مدلول أعمال السيادة (زأفت، 1937، صفحة 187)، فان بعض الاتجاهات الفقهية سعت جاهدا من خلال استنباطها لبعض العناصر من خلال قراءتها لبعض الأحكام القضائية المختلفة الصادرة بشأن أعمال السيادة، حصر بعض الأعمال التي تعد من قبيل أعمال السيادة في قائمة قضائية يكاد يجمع عليها الفقه.

الفئة الأولى: أعمال السلطة التنفيذية التي لها علاقة بالسلطة التشريعية حيث تتعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مسائل تحددها العديد من الدساتير، مثل دعوة البرلمان للانعقاد، أو إرجاءها، أو حل البرلمان، أو حق اقتراح مشاريع القوانين.....الخ.

الفئة الثانية: الأعمال التي تطلبها سلامة الدولة العليا خصوصا خلال الحروب أو الاضطرابات أو الأزمات أو الأوبئة (العلوي، د ت، صفحة 54). مثل قرارات الصادرة بمناسبة جائحة كورونا خاصة التي تتضمن إجراءات الحجر الصحي، أو قرارات رئيس الجمهورية التي تضمنت قطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام المخزن، وقرار منع تحليق الطيران المغربي على الأراضي الجزائرية نفس الأمر جرى مع فرنسا.

الفئة الثالثة: الأعمال التي تتعلق بالمعاهدات والمفاوضات، والتصديق عليها ونقضها وتفسيرها وتنفيذها، وحماية المواطنين في الخارج وإجراءات الضبط التي تتخذها حكوماتهم إزاءهم (علام ا، 2013، صفحة 203) والنشاطات الدبلوماسية المنظمة بالعلاقات الدولية. وقد لاقت نظرية أعمال السيادة ردود واستهجان بعض الفقه المقارن، والتي كانت تصب في ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى إخراج بعض أعمال السيادة من معيار القائمة القضائية وإخضاعها لرقابة القضاء إلغاء وتعويض، الاتجاه الثاني يرى الإبقاء على التعويض دون الإلغاء، أما الاتجاه الثالث يدعو إلى إنهاءها من عالم الوجود القانوني

3. تأثير العمل السيادي على المعيار العضوي:

أكدت المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا نصوص المواد 09 من القانون 01-98 المعدل بالقانون 13/11 وكذا نص المادة 900 مكرر من القانون 09-08 ق إ ج إ المعدل بالقانون 13/22 على اختصاص القضاء بالنظر في الطعون الموجهة للقرارات السلطانية الإدارية. واستمداء بهذه النصوص التي يفيد ظاهرها أن للمحكمة الإدارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة تعتبر قاضي مختص يراقب الأعمال الإدارية المطعون فيها أمامها بحسب طبيعة السلطات المسندة للجهاز التنفيذي سواء كانت سلطات مقيدة أو سلطات تقديرية، وهذه الأخيرة هي الأصل في أعمال الإدارة، وبناء عليه فإن وجود ثنائية السلطة المقيدة، والسلطة التقديرية، يفرض وجود ثنائية أخرى تلازمها. تظهر إلى دنيا الوجود القانوني هي ثنائية المشروعية والملاءمة.

وبناء عليه ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة بوصفها محكمة موضوع بموجب نص المواد المذكورة أعلاه بالنظر في القرارات المطعون فيها أمامها ضد القرارات السلطانية المركزية (بجادي، د ت، صفحة 260). ومقتضى ذلك هو وجود رقابة قضائية على أعمال السلطات الإدارية بيد أنه ليس هناك شيء مطلق في القانون فلكل قاعدة استثناء، وقد يكون الاستثناء هنا في أن يدفع القضاء بعدم الاختصاص كون العمل التنفيذي المطعون فيه أمامه يعد عملا سياديا يخرج عن حدود اختصاصه مما يؤدي بالنتيجة إلى حصر وتضييق ومزاحمة وانتقاص من مجال المعيار المادي [الموضوعي] الذي هو حجر الزاوية في بناء الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة، بمعنى آخر خروج العمل السيادي عن ولاية القضاء الإداري، وغل يده من النظر في هذا النوع من أعمال السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى حجب جزئي للمعيار المادي المحدد للاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الاستثنائية في الجزائر العاصمة ما كرسته العديد من التشريعات المقارنة لاسيما العربية منها حيث عمدت إلى إخراج طائفة هامة من أعمال السلطة التنفيذية ذات الصبغة السياسية من نطاق المعيار المادي، وسار في هذا الاتجاه عدة آراء فقهية واجتهادات قضائية مقارنة، ومقتضى ذلك أن القضاء لا يمكنه النظر في مشروعية القرارات المطعون فيها أمامه أو حتى في مدى ملاءمة وعقلنة الاختيارات التقديرية للجهة المصدرة للقرار، ومنه فإن اتساع دائرة الأعمال السيادية على حساب المعيار الموضوعي، وهو في حقيقة الأمر مرتبط بطبيعة النظام السياسي للدولة، ومدى تشبعه بمبادئ، وقيم الديمقراطية كلما زاد اتجهنا نحو إرساء قواعد الديمقراطية كلما ازداد سقف الحقوق والحريات، ولاسيما حق التقاضي، وبناء عليه فإن مجال الطعن في أعمال السلطة التنفيذية أما القضاء سوف يطال عدة مجالات قد تعتبرها دول أخرى من قبيل أعمال سيادة مثل قرارات إسقاط الجنسية، أو كما هو الحال بالنسبة لمراسيم العفو فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار استعمال رئيس الدولة لحقه في العفو عن العقوبة Droit grâçe من قبيل أعمال السيادة، ولكنه عدل عن ذلك الآن، وبني عدم اختصاصه على أساس أن رئيس الدولة يمارس اختصاصا قضائيا، ويضاف إلى هذه القائمة أيضا التصريحات العامة التي تصدر من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزراء للصحافة والإعلام أثناء ممارسة مقتضيات وظائفهم (الطماوي، 2006، الصفحات 146-147).

وبالمقابل نجد شح للتطبيقات القضائية في الجزائر حيث طبق القضاء الجزائري في تاريخه نظرية أعمال السيادة سوى في أربعة مناسبات سيتم التعرض لها في آخر هذه الورقة البحثية، ويبقى التبرير العلمي لعدم وجود قضايا تتضمن الطعن في قرارات السلطات المركزية وهذا راجع للمكانة التي تحتلها السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في الدولة، أضف إلى ذلك صعوبة إثبات شرط المصلحة أمام القضاء في مثل هذه الدعاوى، وعليه فإن هذه القطيعة التي أدت في النهاية إلى الإعراض عن معرفة ما تتضمنه النصوص القانونية من بعض الضمانات القانونية الشكلية لمقاضاة جهة الإدارة التي لم تتركس في الواقع، وبقيت أسيرة في ثنايا الجريدة الرسمية. والسؤال المطروح هل يطال الضمان المكرس في نص المادة [168] من التعديل الدستوري كافة قرارات السلطات المركزية؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى قراءة مستفيضة لنص المادة وإلى نوع من التفصيل والتحليل سيتم التطرق لذلك من خلال العنصر الآتي.

إن قراءة لمنطوق نص المادة [168] السالفة الذكر على وجه الاستنباط نجدها جاءت في المطلق، وحتى لا يتم تحميل النص أكثر مما يحمل، و تبني اتجاه التفسير الضيق للنصوص الدستورية حيث تناول نص المادة مصطلح القرارات. والملاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح سلطات إدارية ولم يستعمل مصطلح سلطة حكومية أم سيادية، لأن الأصل هو الرقابة القضائية على حد تقدير والاستثناء هو عدم إخضاع هذه القرارات للرقابة القضائية فاسحا بذلك المجال للقضاء الذي يقر ما إذا كان العمل المطعون أمامه يدخل في ولايته أو يستبعده ويضفي عليه الوصف السيادي عليه طبعاً وهذا ينجم عنه حصر وتضييق مجال الرقابة القضائية في هذا المضمار.

ثانياً: موقف المنظومة الفقهية والقضائية والتشريعية في الجزائر من نظرية أعمال السيادة:

إذا كانت أعمال السيادة لم تجد مؤيد لها في العديد من الأوساط الفقهية إلا أنها تمثل واقعا قضائيا وتشريعيا في العديد من الأنظمة المقارنة (فهد عبد الكريم، 2011، صفحة 10). أما الوضع في التشريع الجزائري فهو مختلف تماماً على نظاره في بعض التشريعات العربية لم يتناول هذه النظرية إطلاقاً بل على العكس أكدت كل الدساتير والقوانين المتعاقبة على خضوع كل أعمال السلطات الادارية للرقابة القضائية، وهذا أسوة بنظيرتها الفرنسية التي وجدت صداها في منظومة القوانين الجزائرية التي لم تضع الصياغة التشريعية لهذه النظرية بالرغم من أنها نشأة بين أحضان القضاء الفرنسي كونه من اقر قواعدها ونظم أحكامها.

1. موقف التشريع الجزائري من نظرية أعمال السيادة:

لم يتطرق المؤسس الدستوري والمشرع والمنظم الجزائري إطلاقاً إلى نظرية أعمال السيادة، أو نظرية الأعمال الحكومية في المنظومة الدستورية والقانونية والتنظيمية الجزائرية، بل على العكس فقد أقرت وأكدت هذه الدساتير على الرقابة القضائية أعمال السلطات الادارية وكرسته ضمن نص المادة [168] من الدستور. وقد عمد المشرع الجزائري إلى تحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب نصوص المواد 900 مكرر من القانون 09/08 ق إ ج إ المعدل بالقانون 13/22 (القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 المعدل بالقانون 13/22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، ج ر 48 مؤرخة في 17/07/2022)، وفي نفس السياق حددت أحكام المادة [09، 10، 11] من القانون 01/98 المعدل بالقانون 13/11 المعدل بالقانون المتعلق بمجلس الدولة والمعدل والمتمم وذلك قبل تعديل 09/08 ق إ ج إ باعتباره جهة للقضاء الابتدائي والنهائي فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء والتفسير والفحص المرفوعة ضد السلطات المركزية قبل تعديل ق إ ج إ.

2. موقف الفقه الجزائري من نظرية أعمال السيادة:

أنقسم الفقه الجزائري إلى رأيين حيث ينفي الفريق الأول وجود هذه النظرية إطلاقاً في النظام الدستوري الجزائري ويؤسسون رأيهم على عدم تناول المؤسس الدستوري الجزائري لنظرية أعمال السيادة في الدساتير الجزائرية مؤسسين رأيهم على أحكام نص المادة [168] من تعديل 2020 5 وعليه فإن نص المادة لم يستثني أي قرار إداري من الطعن فيه أمام القضاء. أما الفريق الثاني الذي اقر بوجودها فيرى أن مهمة تحديد أعمال السيادة هي من صميم اختصاص القضاء الإداري بلا منازع، حيث لا تعرف طبيعته إلا بعد عرضه على القضاء المختص، كما يري هذا الفريق أنه لا حاجة للتنصيص على أعمال السيادة في النصوص الدستورية أو القانونية أو حتى التنظيمية، سواء تعلق الأمر بالأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية في علاقاتها مع السلطات الدستورية تحكمها قواعد أخرى في إطار ما يعرف بالمسؤولية السياسية أو في أعمالها المتعلقة بعلاقات الدولة الخارجية يحكمها وينظمها القانون الدولي وبالتالي هي تتجاوز قواعد الاختصاص القضائي كون القاضي الإداري ليس بقاضي دستوري أو قاضي دولي (قومي) ولقد أتاحت الفرصة أمام القضاء الجزائري للكشف عن رأييه إزاء هذه النظرية.

وكان ذلك بمناسبة في القضية الشهيرة المعروفة بقضية فئة 500 دج سنة 1984 التي اعتبرت فيها المحكمة العليا أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد أحد الصلاحيات المتعلقة بسيادة الدولة وقضية الطعن في تعيين حكومة نور الدين بدوي. ولا يوجد أي نص دستوري أو قانوني يستند إليه القضاء الجزائري في إصدار قراره، وهو أمر طبيعي طالما هذا الأخير مارس اختصاصه ولعب الدور المنوط به بصفته قضاء إنشائي.

وقد نادى جانب من الفقه أنه يتعين إخراج المراسيم الرئاسية من دائرة رقابة القضاء الإداري إلى رقابة القضاء الدستوري ومبررهم في ذلك هو أنها تستمد وجودها من الدستور مباشرة فهي تخضع لرقابة القضاء الدستوري و بالتالي لا حاجة لعرضها على القضاء الإداري، وفقاً لما تقضي به أحكام نص المادة [185] من التعديل الدستوري لسنة 2020: المحكمة الدستورية هي المكلفة بضمان احترام الدستور. وهو مبرر قوي بالرغم أنها تندرج ضمن طائفة القرارات الإدارية وفق للمعيار العضوي وعلاوة على ذلك ما جاء في المواد [179 فقرة 03] من التعديل الدستوري 2020"6 للدور الهام الذي تلعبه المحكمة العليا ومجلس الدولة كونهما محكمتا قانون لا تنظران في موضوع النزاع كأصل عام. وهنا يقودنا إلى مسألة مهمة تخرج عن نطاق البحث هي ترجيح النصوص الدستورية في حالت تعارض نصين دستوريين يمكن التعرض لها في دراسات أخرى.

3. التطبيقات القضائية لنظرية أعمال السيادة في القضاء الجزائري:

في حقيقة الأمر وجدت نظرية أعمال السيادة صداها في القضاء الجزائري الذي اقر بوجودها كونها حقيقة قانونية لكن في مناسبات قليلة.

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لنظرية أعمال السيادة في القضاء الجزائري

عرفت التطبيقات القضائية لنظرية أعمال السيادة في الجزائر شحاً كبيراً، حيث تناول القضاء الجزائري هذه النظرية في أول سابقة قضائية له وكان ذلك بمناسبة القضية التي جرت وقائعها في 16 ديسمبر سنة 1965 بين والي الجزائر والشركة الجزائرية للطبع والنشر، حيث أثار الوالي فكرة أعمال السيادة لتبرير قراره المتخذ ضد الشركة الجزائرية للطبع والنشر. حيث صدر قرار عن مجلس الأعلى للقضاء في 20/01/1967 والذي أشار في مضمونه إلى طائفة من الأعمال الحكومية المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان والأعمال التي تقوم بها الحكومة في علاقتها الخارجية حيث جاء في منطوقه "إن نظرية أعمال الحكومة من وضع القضاء الفرنسي وبالتالي ستطبق بشأنها الحلول المتبناة في التشريع الفرنسي

"الذي كان في هذه المرحلة يعتد بمعيار طبيعة العمل، إلا أنه عدل عنه وتبنى آخر وهو معيار الباعث السياسي وكان ذلك بمناسبة القرار الصادر عن المجلس الأعلى المؤرخ في 18/06/1977 كما جاء أيضاً في القرار المؤرخ أيضاً في 17/01/1984 الصادر عن المحكمة العليا: "حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد أحد صلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة" (قرار الغرفة الإدارية المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 07/01/1984 قضية (ي ج ب) ضد وزير المالية المجلة القضائية، 1989، صفحة 211) حيث أن القرار مستوحى من الباعث السياسي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن" أما بالنسبة لتطبيقات القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري فقد تناول الدكتور بجادي عمر في أطروحة الدكتوراه التي بعنوان اختصاص القضاء الإداري في الجزائر وهي حالة لجوء أحد الأشخاص من ولاية تبسة للقضاء لرفع دعوى قضائية ضد رئيس الجمهورية في مجلس قضاء تبسة وهي قضية لم تتضح مدلولاتها رغم أن الطاعن كان من الواجب رفع دعواه أمام مجلس الدولة (بجادي، د ت، صفحة 249)، أما أول سابقة لمجلس الدولة الجزائري منذ نشأته لأول مرة في تاريخه 19/03/2020 بمناسبة قضية بلفراق فريدة ومن معها ضد رئيس الدولة ومن معه في الطعن بالإلغاء ضد المرسوم الرئاسي رقم 19/111 المؤرخ في 31/03/2019 المتضمن تعيين أعضاء حكومة بدوي بقرار مبرر طلب الإلغاء بمخالفة قاعدة جوهرية تتضمن أساساً في عدم استشارة الأغلبية البرلمانية وفي عدم جواز الجمع بين العضوية في الحكومة والوظيفة العسكرية حيث تبين من خلاصة مذكرات جواب الأطراف على أن المرسوم يدخل ضمن الأعمال السيادية لرئيس الجمهورية. (قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الخامسة، مؤرخ في 19/03/2020، رقم الملف "17930"، فهرس 20/01/1994 قرار غير منشور، 2020). حيث قضى بعدم الاختصاص النوعي حيث أن المرسوم الرئاسي اتخذ إعمالاً بأحكام المادة 91 ف5 والمادة 93 ف1 ومن ثم هذا المرسوم يدخل ضمن الصلاحيات التي يستأثر بها رئيس الجمهورية والمخولة له دستورياً لتشكيل وتنظيم المؤسسات السياسية للدولة وهو بذلك يمتاز بالحصانة القضائية وبالنتيجة عدم خضوعه لرقابة القضاء الإداري. ولتحليل الاتجاه الذي تبناه القضاء الجزائري من نظرية أعمال السيادة والذي لم يستقر على اجتهاد واحد فقد اعتمد القضاء معيار طبيعة العمل، وكانت فرصة سانحة لتفسير نص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة (نص المادة 168 من التعديل الدستوري، 2020) 2016، أنها تشمل فقط الأعمال الإدارية من دون الأعمال الحكومية وهذه الأخيرة تحكمها اعتبارات سياسية وأمنية لا يمكن عرضها في ساحة القضاء.

وإن كان هناك شح في للتطبيقات القضائية لهذه النظرية والتي يرجعها البعض إلى طبيعة النظام السياسي خاصة في الحقبة الاشتراكية حيث كان القضاء فيها عبارة عن وظيفة الأمر يجعله منه هيئة ضعيفة غير قادرة على التصدي لقرارات في هذا المستوى

والأمر الثاني أن الصورة النمطية السائدة آنذاك التي يعتبر فيها أن مقاضاة جهة الإدارة المركزية يعد ضرباً من ضروب الخيال وهي النظرة المسبقة المرسومة في ذهن جمهور المتقاضين وعلى ما قد تسفر عليه أن طعونهم التي قد يكون مآلها الدفع بعدم الاختصاص النوعي، هذا بالإضافة صعوبة إثبات شرط المصلحة في مثل هذه الدعاوى تجعل من الصعب وضع قراءة واضحة على غرار ما هو واقع في النظم المقارنة لا سيما التشريع الفرنسي والمصري غير أن بعض التشريعات في دول أخرى تعطي حصانة لبعض القرارات الإدارية تجعلها غير خاضعة للرقابة القضائية وإن كانت لا تدخل ضمن أعمال السيادة لكن المشرع يحيطها بما أحاط به أعمال السيادة، وقد كان موقف مجلس الدولة الفرنسي واضح في هذه المسألة خاصة عندما أبدى رأيه قضية La Motte Dame التي أقر اختصاصه في دعوى إلغاء بشأن قرارات إداري، منع المشرع في القانون الذي صدر بموجبه الفصل في مشروعيتها وقد استند مجلس الدولة الفرنسي إلى مبدأ عام وهو عدم حصانة أي قرار إداري من رقابة القضاء، وقد سائر هذا التوجه مجلس الدولة الجزائري حيث سبق وأن استند مجلس الدولة إلى المبادئ العامة للقانون في طعن حول تجاوز السلطة في القرار الصادر بتاريخ 27/07/1998 ولم يستند هذا الأخير إلى نص المادة (تنص المادة 143 من دستور 1996 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية") [143] من الدستور التي تصلح لأن تكون أساس لقراره، وهذا لكون أن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ دستورية فلا يجوز للمشرع مخالفتها وقد بين الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في مؤلفه الوجيز في القانون الإداري المقصود بالمبادئ وذهب إلى حد القول أن مصدر المبادئ التي نقصدها في مجال الإداري هو القضاء فهي لا تعتمد على نص دستوري أو قانون صريح بل إن مصدرها هو القضاء وبالذات هو القضاء الإداري (بوضياف، 2007، صفحة 262). كما أقر مجلس الدولة عدم اختصاصه بالفصل في الطعن في عمل المجلس الدستوري معتبراً إياه غير خاضع لرقابة القضاء في قضية ترشح المرحوم محفوظ نحناح في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 حيث أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 11/03/1999 قرار يقضي بإقصاء المرشح المرحوم محفوظ نحناح للانتخابات الرئاسية المقررة في 15 أفريل على أساس أنه لم يثبت مشاركته في الثورة التحريرية في ملف

الترشح للانتخابات الرئاسية على أساس انه لم يثبت شرط وضعيته تجاه الثورة التحريرية. مما دفع بالمعني لرفع دعوى أمام مجلس الدولة وقد أسفرت بصدر قرار هذه الهيئة القضائية بتاريخ 12/11/1999 برفض الدعوى وأسس مجلس الدولة قراره بأن هذه الأعمال دستورية وتخرج عن مجال رقابته (غناني، صفحة 71). وبناء على ما تقدم فإن القضاء الجزائري أقر نظرية أعمال السيادة لكن بصورة محتشمة ولم يتعرض إلى تعريفها وطبق بشأنها الحلول التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي معتمد بذلك في البداية معيار طبيعة العمل ثم اعتمد بعد ذلك معيار الباعث السياسي.

الفرع الأول: التطبيقات القضائية لنظرية أعمال السيادة في ظل جائحة كورونا:

في ظل اندام التطبيقات القضائية في الجزائر قد يقول قائل هل يمكن الطعن في قرارات فرض إجراءات الحجر الصحي العام لاسيما وقف الرحلات الجوية من وإلى الخارج كونها تتعلق بسيادة الدولة الداخلية والخارجية، بمعنى آخر هل يملك مجلس الدولة الولاية في التصدي لقرارات رئيس الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بوباء كورونا وكيف يمكن تصور رأي مجلس الدولة في مثل هاته الظروف، إن الإجابة على هذا السؤال ليس من الصعوبة بما كان طالما تعلق الأمر بالمصلحة العليا للدولة وسلامتها وسيادتها، وعلى غرار جائحة كورونا فقد تدخل المشرع الفرنسي واصدر قانون الطوارئ رقم 290/2020 لمواجهة فيروس كورونا، كما اعتبر القضاء الفرنسي في قرار له صادر عن محكمة الاستئناف بكولمار بتاريخ 12/03/2020: "إن استحالة حضور المستأنف للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا يعتبر قوة قاهرة يسمح بغيبابه" وعلق في قرار آخر له على قرار تجميد منح تأشيرات السفر التي تهدف إلى لم شمل الأسر والأزواج والأطفال غير الأوروبيين المقيمين في فرنسا والذي كان قد أقرته الحكومة الفرنسية بسبب جائحة كورونا وأضاف المجلس أن قرار التجميد قوض الحق في الحياة الأسرية (conseil-état.fr, 13/06/2023). وبدوره قام المشرع المغربي بإصدار مرسوم مؤرخ في 23/03/2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها أما في تونس فقد تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في 15/03/2020 اعتبر فيها الوضع الصحي العام قوة قاهرة، في حين لم يتدخل المشرع الجزائري بوضوح تماشيا مع الوضع الصحي العام الذي شهدته بلادنا بسبب تفشي وباء كورونا وعليه بات لزاما الرجوع إلى القواعد العامة وبالضبط إلى أحكام نص المادة 322 ق إ م إ، ومع ذلك من السهل على المتقاضي إثبات وجود قوة قاهرة بالرجوع إلى مراسيم الحجر الصحي (طبي عبد الرشيد، د ت)، تدخل ضمن الظروف الاستثنائية. وعليه ما هي طبيعة قرارات السلطة التنفيذية في هاته الظروف هل هي قرارات إدارية عادية أم أنها أعمال سيادية. ذهب الأستاذ "بونار" إلى اعتبار النظريتين رغم اختلاف كل منهما عن الأخرى يؤديان إلى نتيجة عملية واحدة وهي إعفاء السلطة الإدارية من الالتزام بمبدأ المشروعية (داير، د ت، صفحة 133).

وقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن الظروف الاستثنائية ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة. (تميمي، 2003، صفحة 27). في هذا الصدد يرى الأستاذ جاكلان أن مهمة الحكومة هي الحفاظ على سلامة الوحدة القومية وغرض الدولة هو تحقيق الدفاع الوطني وبما أن الأعمال الصادرة عن الحكومة وهي تقوم بمهمة سلامة الوحدة القومية تعتبر أعمالا حكومية أي أعمال السيادة (تميمي، 2003، صفحة 51). إلا أن هذا الرأي محل نقد وذلك لمخالفته لما أستقر عليه الفقه والقضاء من خضوع حالة الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء بينهما تفلت منه فكرة أعمال السيادة، كما يتضمن هذا الرأي خطورة في حد ذاته بإدخال له أعمال هذه الحالة في حظيرة أعمال السيادة، ويعتبر هذا الرأي رجعي في تبريره، لأن الجميع متفق على التضييق من دائرة أعمال السيادة، بينما هو يوسعها بإضافة هذه الأعمال إليها دون مبرر مقبول (داير، د ت، صفحة 1955).

وعليه إذا ما تم تكييف الوضع الصحي العام في بلادنا على انه حالة طوارئ تدخل ضمن نظرية الظروف الاستثنائية فإن طبيعة أعمال السلطة التنفيذية الصادرة بمناسبة هذه الظروف سوف لن تخرج احد الأمرين كما سيتم توضيحه.

جنح جانب كبير من الفقه إلى تكييف قرار الإعلان عن الحالات الأربعة المتمثلة في حالة الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو الحرب قرارات سيادية محصنة ضد الرقابة القضائية فيما عدا ذلك تعد القرارات المتخذة خلال فترة الحالات الأربعة قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء الإداري. وبالنتيجة فإنه كان من المحتمل أن يكون موقف مجلس الدولة الجزائري قبل تعديل ق إ ج م 09/08 بموجب التعديل 13/22 في تكييفه للقرارات التنفيذية الصادرة بمناسبة كوفيد19 إذا ما تم الطعن فيها أمامه سوف لن يشذ أو يبتعد عن هذه الآراء.

ا. خاتمة:

أجابت الدراسة على عدت تساؤلات انصبت على البحث في مشكلة بالغة الأهمية في الأوساط الفقهية والقانونية والقضائية، تتعلق بنظرية أعمال السيادة أثرها على المعيار المادي الذي يكمل المعيار العضوي الذي يحدد نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر العاصمة، من خلال محاولة الكشف عن البعد القانوني لنظرية أعمال السيادة وعن مدى متانة السند الذي تقوم عليه من أجل حصنها وتطويقها حتى يتم الحد من الآثار الوخيمة التي تنجم عنها..

تضمنت التعرف على تحديد مدلول نظرية أعمال السيادة...يترتب عليه نتائج قانونية هامة لها تأثير على حقوق وحريات الأفراد على رأسها حق التقاضي. مما ينجم عنه الانتقاص وحصر وحجب مجال المعيار المادي تحت غطاء المصلحة العامة. وقد أنضح أن هذه النظرية ظهرت في البداية

كفكرة سياسية ثم تحولت إلى حقيقة قانونية، وهي لا تزال على قيد الحياة في عالم الوجود القانوني على الرغم من كبرها وهرمها، وقد تبين أن نظرية أعمال السيادة أكبر نظرية أرقّت فقهاء القانون الإداري، وبذلك فهي تمثل معظلة الفقه والقضاء الإداريين منذ نشأتها إلى اليوم كونها تتصادم مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، والذي يقتضي بدوره خضوع السلطات الثلاثة في الدولة للقانون. وقد ظهرت اتجاهات محاولات فقهية جادة من أجل وضع معالمها، وقد كللت بوضع ثلاثة معايير، معيار الباعث السياسي، ومعيار طبيعة، ومعيار القائمة القضائية، ويكاد الفقه أن يلتف حول المعيار الأخير.

إلا أننا لم نجد لها أثراً في المنظومة الدستورية والقانونية الجزائرية أسوة بنظيرتها الفرنسية حيث ولدت هذه النظرية بين أحضان الإداري الفرنسي، ومع ذلك فقد سلم القضاء الجزائري بوجودها، وطبقها بصورة محتشمة وفي مناسبات قليلة، كون القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في تحديد وإضفاء الوصف السيادي من عدمه على العمل التنفيذي المطعون فيه أمامه.

يرجع بعض الفقه قلة التطبيقات القضائية لنظرية أعمال السيادة إلى انعدام الطعن في المراسيم، وهو أمر ناتج عن اختلاط تصرفات جهة الإدارة على إثر اعتناق الإدارة الجزائرية مبادئ وأساسيات القانون الإداري من مدرسة السلطة العامة، ناهيك عن الافتقار إلى الثقافة القانونية الكافية لمعرفة ما تتضمنه النصوص القانونية من ضمانات قانونية لمقاضاة جهة الإدارة، وكذا الصورة النمطية الموروثة عن الحقبة الاشتراكية عندما كان القضاء وظيفة الأمر الذي ترتب عنه عدم ثقة الأفراد عما قد تسفر عنه قضاياهم أمام الهيئات السياسية السامية في الدولة فيكون مآلها الرفض، بالإضافة إلى ذلك صعوبة إثبات شرط المصلحة أمام القضاء في مثل هذه الدعاوى.

تم التوصل في الإجابة عن كل هذه الأسئلة إلى عدد من النتائج

قد تبين أن تطبيقها هذه النظرية في يؤدي بالضرورة إلى حجب جزئي للمعيار المادي مما يؤدي إلى تقييد مجال الاختصاص المحكمة الإدارية الاستثنائية بالجزائر العاصمة.

إن التوسع في فكرة أعمال السيادة يؤدي إلى التضيق في مجال مبدأ المشروعية وتعطيل حكم القانون وغل يد القضاء من رقابة الكثير من تصرفات الإدارة تحت ذريعة أعمال السيادة وهو ما يتنافى مع ضمان الحفاظ الحقوق والحريات بالتالي النيل من المعيار المادي المكمل للمعيار العضوي في مجال الاختصاص للمحكمة الإدارية الاستثنائية بالجزائر العاصمة. إن تبني هذه النظرية تحت مبرر المصلحة العامة حجة واهية لأن المصلحة العامة تقتضي خضوع الدولة للقانون.

II. الاحالات والشروحات:

1 جاء في نص الفقرة الثانية من أحكام المادة 900 مكرر من ق إ ج 13/22، وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2 المشرع الفرنسي لم يستعمل أي المصطلحين [أعمال سيادة، أعمال حكومية] بالرغم أن بعض الفقهاء يقرون على المصدر التشريعي لأعمال السيادة والحكومة، أما القضاء فقد استعمل مصطلح أعمال السيادة "Acte de souveraineté" في قرار 30 مارس سنة 1967 وبعض القرارات الأخرى المتعلقة بالعائلات الملكية التي كانت في العرش. لكن بعد هجر نظرية الباعث السياسي اتجه القضاء إلى استعمال مصطلح عام والمتمثل في الأعمال الحكومية والحكومة "Acte de gouvernement ou gouvernementaux" حيث أن هذا المصطلح يعبر عن: الأعمال المتصلة بالوظيفة الحكومية أو "سلطات الحكومة في المجال الدبلوماسي" والتي تعبر عن سيادة الحكومة الفرنسية في علاقاتها مع الحكومات الأجنبية". أما الفقه الإداري فيستعمل مصطلح أعمال السيادة "Acte de souveraineté" للدلالة على الأعمال التي الأمن الخارجي للدولة وكذا سيادتها الخارجية أو من أجل تحديد الأعمال المتصلة بالعلاقات بين السلطات العامة" بمعنى العلاقة بين الحكومة والسلطات الأخرى، أما مصطلح الأعمال الحكومية أو الحكومة "فهو يستعمل للدلالة عن الأعمال المتصلة والمتعلقة بالعلاقات الدولية للحكومة مع الدول الأخرى. كما جانب من الفقه أن هذين المصطلحين مترادفين ولهما نفس الدلالة. انظر (علام، 2018، صفحة 02)

3 بقوله على أن: "للسيادة معني سلمي وآخر إيجابي، والمعني السلمي يقطع الاستقراء التاريخي له بأنها قد بدأت كفكرة سياسية ثم تحولت إلى فكرة قانونية، وينصرف إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى، وعدم وجود سلطة أخرى مساوية لسلطة الدولة في داخل حدود البلاد، أما المعني الإيجابي فإنه ينصرف إلى سلطة الأمر والجزر داخل البلاد وتمثيل الدولة وترتيب حقوق لها و التزامات عليها".

4 ورد في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم 74236 الصادر في 16/01/2016، ص 08،¹ أن "المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء أن أعمال السيادة تتفق مع العمل الإداري في المصدر والطبيعة، ويختلفا في السلطة التي تباشر بها السلطة التنفيذية العمل ذاته مع تقرير وسائل مختلفة للحد من آثار أعمال السيادة التي قد تؤثر سلبا على حقوق الأفراد وحرياتهم؛

5 "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية" (المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

6 التي نصت على "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون."

.III قائمة المراجع:

- Decision of the Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. 2, Year 1, dated 05/02/1966. Nawal Kanaan, *Administrative Judiciary in Jordan*, Fourth Edition, Al-Afaq Al-Mushriqa Publishers. (2012).
- Abu Al-‘Athm Fahd Abdul Karim. (2011). *Administrative Judiciary: Theory and Practice*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
- Ahssan Rabahi. (2013). *Legislative Activity of the Executive Power*, Dar Al-Kitab Al-Hadith. Algeria.
- Al-Jurf Taima. (n.d.). *The Principle of Legality and the Rules Governing the Compliance of Public Administration with the Law*. Alexandria: Dar Al-Nahda Al-Arabia for Publishing and Distribution.
- Al-Tamawi, S. (2006). *The General Theory of Public Administrative Decisions: A Comparative Study*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Amar Boudiaf. (2007). *Concise Administrative Law*. Jisour for Publishing and Distribution.
- Amar Boudiaf. (2013). *Reference on Administrative Disputes*. Algeria: Jisour for Publishing and Distribution.
- Article 143 of the 1996 Constitution.
- Article 168 of the 2020 Constitutional Amendment.
- Articles [09, 10, and 11] of Law 98-01 concerning the State Council, amended and supplemented by Law 11-13, amended and supplemented by Organic Law 22/11, and the provisions of Article 901 bis of Law 08/09 on Civil and Administrative Procedures, amended by Law 22/13.
- Articles [09, 10, and 11] of Law 98-01 regarding the State Council, amended and supplemented by Law 11-13, amended by Organic Law 22/11, and also the provisions of Article 901 bis of Law 08/09 on Civil and Administrative Procedures, amended by Law 22/13.
- Conseil d’État. (13/06/2023).
- Decision dated 5 Rajab 1443, corresponding to 6 February 2022, concerning registration in the national list of terrorist individuals and organizations, Official Gazette No. 11.
- Decision of the Administrative Chamber of the Supreme Court, dated 07/01/1984, Case (Y J B) vs. the Minister of Finance, Judicial Journal, Volume 04, (1989). Published by the Documentation Department, Publishing House.
- Decision of the Algerian State Council, Fifth Chamber, dated 19/03/2020, File No. 17930, Index 01194/20, Unpublished Decision. (2020).
- Egyptian State Council, The Principle of Legality and the Limitation of Sovereign Acts in Egyptian Administrative Judiciary, p. 04 – Available on the website <http://carji.org>, accessed on 21/07/2020.
- Egyptian State Council. (n.d.). *The Principle of Legality and the Limitation of Sovereign Acts in Egyptian Administrative Judiciary*.
- Fatima Zahra Ramdhani. (n.d.). *Sovereign Acts: Diminishing the Value of the Objective Standard Used to Determine the Scope of Judicial Control Over Executive Authority Actions in Algeria*. Journal of Legal Research and Studies, Volume 05.
- Hafez Mahmoud. (1987). *Administrative Judiciary in Jordan*, First Edition. Amman: Jordan University Press.
- Ibrahim Yama. (2001). *Administrative Regulations: Balancing Public Order and Safeguarding Public Freedoms*, PhD Thesis. Algeria: Faculty of Law and Political Science, Abou Bakr Belkaid University of Tlemcen.
- Ilyas Allam. (2013). *Government Actions: A Balance Between the Principle of Legality or Its Violation*. The Academic Journal, Volume 08, Issue 02.
- Ilyas Allam. (2018). *Government Actions Between Absolute Immunity and Judicial Supervision*, PhD Thesis. Algeria: Mouloud Mammeri University, Tizi-Ouzou.
- Judicial Journal (Volume 04). (1999). Publishing House, Supreme Court.
- Judiciary in Appeals Against Administrative Authority Decisions.
- Law 08/09 of 25 February 2008, concerning the Law of Civil and Administrative Procedures, Official Gazette No. 21, published on 23 April 2008, amended by Law 22/13 of 12 July 2022, Official Gazette No. 48, dated 17 July 2022.
- Mohammed Al-Saghir Ba'ala. (2013). *Administrative Law*. Algeria: Dar Al-‘Uloom for Publishing and Distribution.
- Najah Tamimi. (2003). *State of Emergency and Its Applications in Algeria*, Master’s Thesis. Algeria: Faculty of Law, Ben Aknoun, University of Algiers.
- Paragraph 29 of Article 139 of the Constitutional Amendment, 2020.
- Paragraph One of Article 141 of the 2020 Constitutional Amendment.
- Paragraph Two of Article 171 of the 2020 Constitutional Amendment.
- Presidency of the Republic Statement, dated 22/09/2021.
- R. Carré De Malberg. (n.d.). *Contributions to the General Theory of the State*.
- Rachid Kheloufi. (2005). *Law of Administrative Disputes*. University Publications Bureau.
- Ramadan Ghnaï. (n.d.). *State Council Journal (Issue 03)*.
- Saeed Asfour. (n.d.). *Political Principles in Constitutional Law and Political Systems*. Alexandria: Manshahat Al-Ma’arif.
- Saeed Bou Sha’ir. (1990). *The Political System in Algeria*. Algeria: Dar Al-Huda..
- Sayer Dayer. (n.d.). *The Theory of Sovereign Acts in Egyptian and French Law: A Comparative Study*. Cairo.
- Tabe’ Abdul Rashid. (n.d.). *The First President of the Supreme Court: The Effect of Force Majeure on Legislation and Judiciary, Covid-19 Case Model*.
- Waheed Ra’fat. (1937). *Judicial Review of State Acts*. Cairo: Al-Asr Printing Press, Second Edition.
- Ziad Al-Kayed. (2017). *Acts of Sovereignty and the Extent of State Responsibility for Them: The Jordanian Judiciary’s Stance*. The Manara Journal, Volume 23, Issue 1.